الإجابة النموذجية لمادة قانون الضبط الاقتصادي

**الإجابة الأولى : يتم التركيز على ما يلي**

يتراوح عدد أعضاء هيئات الضبط الاقتصادي ما بين 4 إلى 12 عضوا، ويظهر ذلك من خلال التفصيل التالي:

- سلطة ضبط اقتصادية تتشكل من 4 أعضاء، ويتعلق الأمر بلجنة ضبط الكهرباء والغاز.
- سلطتي ضبط اقتصاديتين تتشكلان من 5 أعضاء، ويتعلق الأمر بكل من لجنة الإشراف على التأمينات والسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني.
- سلطة ضبط اقتصادية تتشكل من 6 أعضاء، ويتعلق الأمر بوكالتي ضبط المحروقات.
- سلطتي ضبط اقتصاديتين تتشكل من 7 أعضاء، ويتعلق الأمر بكل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.
- سلطة ضبط اقتصادي تتشكل من 8 أعضاء، ويتعلق الأمر باللجنة المصرفية.
- سلطة ضبط اقتصادي تتشكل من 9 أعضاء، ويتعلق الأمر بخلية معالجة الاستعلام المالي.
- سلطة ضبط اقتصادي تتشكل من 11 عضوا، ويتعلق الأمر بالمجلس النقدي والمصرفي.
- سلطة ضبط اقتصادي تتشكل من 12 عضوا، ويتعلق الأمر بمجلس المنافسة.

وفيما يخص باقي السلطات فقد أحيل إلى التنظيم لتحديد تشكيلتها ( كسلطة ضبط النقل مثلا )

إن تعدد صفة الأعضاء ومراكزهم القانونية يضمن الشفافية وعدم التحيز، خاصة في حالة وجود أشخاص متخصصين أو ذوي خبرة وأشخاص يتمتعون بالمصداقية.

ويتكون مجلس المنافسة من 12 عضوا، مفصلين بحسب الأصناف التالية:

6 أعضاء خبراء في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك والملكية الفكرية، 4 أعضاء يختارون من ضمن المهنيين، وعضوين يمثلان جمعيات حماية المستهلك.

**الإجابة الثانية :**

يمكن إيجاز أهم خصائص سلطات الضبط من خلال ما يلي:

- تقوم سلطات الضبط المستقلة على أساس تحقيق ثلاث احتياجات أساسية هي ضمان عدم تحيز الإدارة أي حيادها، والسماح بإشراك ذوي الاختصاصات المختلفة بهدف الاستفادة من خبرتهم، وضمان التدخل السريع للدولة لمسايرة تطور الحاجيات والأسواق وتنشيط الاقتصاد الوطني.
- تتصرف سلطات الضبط الاقتصادي باسم الدولة، وهي تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية بالرغم من أن البعض منها لا يتمتع بالشخصية المعنوية.
- تصنف سلطات الضبط المستقلة خارج الإدارة التقليدية، بالنظر لاستقلالها عن جهات الرقابة الرئاسية والوصائية، ومن ثم فلا توجه لها الأوامر والتعليمات، كما يتمتع أعضاؤها بنظام العهدة.
- يمكن لسلطات الضبط المستقلة اتخاذ قرارات تنفيذية ( تنظيمات– قرارات فردية – توصيات – جزاءات ... ).
- سلطات الضبط المستقلة ليس لها نظام قانوني واحد فهي تختلف من حيث تشكيلتها وطريقة تعيين أعضائها، كما تختلف أيضا من حيث مجالات وميادين تدخلها، وكذا أهمية وحجم الاختصاصات الممنوحة لها.

**الإجابة الثالثة :**

يقصد بالعهدة تلك المدة القانونية المحددة والتي يمارس من خلالها الأعضاء مهامهم وصلاحياتهم, دون أن تكون هناك إمكانية لعزلهم إلا في حالة ارتكابهم لأخطاء جسيمة، وهذا لتجنب وقوعهم تحت طائلة الضغط أو التأثير من جانب الجهة صاحبة سلطة التعيين، دون أن نغفل ما لقاعدة تحديد العهدات من فائدة في محاربة الفساد.

وتتراوح مدة العهدة بين 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية و 4 سنوات بالنسبة لمجلس المنافسة ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

وتكون مدة العهدة 5 سنوات بالنسبة لكل من اللجنة المصرفية وسلطة ضبط المياه وخلية معالجة الاستعلام المالي، أما سلطة ضبط الكهرباء والغاز فتبلغ العهدة فيها مدة 6 سنوات.

مع ملاحظة أن بعض السلطات لم يحدد فيها المشرع مدة العهدة، كما هو الشأن بالنسبة للمجلس النقدي والمصرفي وهو ما يشكل قيدا على استقلاليتها.

إن قاعدة عدم قابلية المدة للقطع، يولد لدى الأعضاء إحساسا بالاستقلالية والحرية في اتخاذ القرارات، وهذا نتيجة يقينهم بأنه لا يمكن لأي جهة أن تعزلهم أثناء مدة عهدتهم. غير أن هذه القاعدة لا يقر بها القانون الجزائري صراحة بالنسبة لأعضاء هذه السلطات.

أما بالنسبة للنظام الفرنسي فإن هذه القاعدة مطبقة حتى في ظل سكوت المشرع، وهذا من خلال القرار المبدئي لمجلس الدولة الفرنسي الذي أقر بمبوجبه عدم إمكانية إنهاء مهام أعضاء السلطات الإدارية المستقلة قبل إتمام عهدتهم حتى وإن بلغوا سن التقاعد القانونية.

وتأكيدا للاستقلالية العضوية أيضا تبنى المشرع نظام تنافي وظيفة العضو على مستوى بعض سلطات الضبط المستقلة كاللجنة المصرفية و لجنة الإشراف على التأمينات والسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني والوظائف والمهام الحكومية والبرلمانية والانتخابية. زيادة على ضرورة استبعاد أية مصالح له ضمن قطاع النشاط محل الضبط وهي ما تسمى بالموانع، كما ألزمه القانون بواجب التحفظ ( المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ) .

**<u>الإجابة الرابعة :</u>**

**تتركز الإجابة على النقاط التالية:**

- **معظم هيئات الضبط الاقتصادي منشأة بقانون غير أن بعضها أحيل إلى التنظيم من أجل التنصيص عليها.**
- **تعود اختلاف الأهمية إلى أسبقية الظهور . مع ملاحظة أن بعض الهيئات تمت تغيير طبيعتها القانونية ( سلطة ضبط المواد الصيدلانية مثلا )، وبالتالي التراجع عن المكاسب المحققة .**
- **هناك هيئات نظرا لأهميتها الحيوية مكنت بصلاحيات مهمة كسلطة إصدار الأنظمة ( لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة أو اللجنة المصرفية) ، في حين أن هناك هيئات تتمتع بسلطة تأثير معنوي فقط ( تقديم تقارير إلى الحكومة ).**
- **تتدرج الأهمية بالنظر لأهمية وحساسية قطاع النشاط المرجو ضبطه. فلا يمكن مقارنة المجلس النقدي والمصرفي مثلا مع سلطة ضبط التبغ.**
- **تخضع هذه الأهمية إلى التوجه الاقتصادي والإرادة السياسية للحكومة، مع مراعاة أيضا جانب المتطلبات الدولية.**